

الرقم : م.ت.س / ٢/٢ / ١٤٨

تعميم رقم ٦ / ٢٠٠١

الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية

بشأن الإجراءات التي تتخذ حيال الشركات او المؤسسات الخاصة

التي تتأخر او تعتذر عن توريد المواد المتفق عليها حسب التعاقد الذي بينها

وبين بعض الجهات الحكومية

لاحظت وزارة المالية ان بعض الشركات والمؤسسات التي تقوم الوحدات الحكومية بالتعاقد معها حسب نظام المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ وتعديلاته ، تعتذر عن توريد النوعية او المواد المتفق عليها او بعض منها او تقوم بالتأخير في التوريد ، ورغبة من وزارة المالية في وضع الضوابط اللازمة لمعالجة مثل هذه الحالات ؛ فانه يرجى تضمين العقود او أوامر الشراء التي تبرم مستقبلا ما يلي :

(١) اذا تأخر المتعهد في توريد كل الكميات المطلوبة او جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد فيجوز للجهة الحكومية بالاعتماد اذا اقتضت المصلحة العامة إعطائه مهلة إضافية للتوريد على ان توقع عليه غرامة قدرها (١٪) عن كل أسبوع تأخير او جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون المتعهد قد تأخر في توريدها بحد أقصى (٣٪) من قيمة تلك الأصناف .
وفي حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد او خلال المهلة الإضافية فيكون للجهة الحكومية ان تتخذ احد الإجراءات التالين وفقا لما تقتضي مصلحة العمل :

أ - شراء الأصناف التي لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه سواء بالممارسة او بمناقصات محلية او عامة او محدودة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها .
ويخصم من التامين المودع من المتعهد او من مستحقته لدى الجهة او أية جهة إدارية أخرى قيمة الزيادة في الثمن مضافا إليها مصروفات إدارية بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف المشتراه على حسابه وما يستحق من غرامات وتعويضات واسترداد جميع ما تكبدته الجهة الحكومية من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة تنفيذه على حساب المتعهد .

(٢)

أما إذا كان سعر شراء أي صنف يقل عن سعر المتعهد فلا يحق له المطالبة بالفرق وهذا لا يمنع من تحصيل قيمة غرامة التأخير المستحقة عليه والمصروفات الإدارية .

ب- إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف ومصادرة التامين بما يوازي (٣%) من قيمتها والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الحكومية من غرامات او تعويضات عما يلحق بها من أضرار مع إخطار المتعهد بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(٢) إذا تأخر المتعهد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها الى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها ، فإنه يجب إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبيق أحكام الفقرة (ب) من البند (١) أعلاه ، ما لم تقرر الجهة الحكومية غير ذلك .

على ان تكون الجزاءات والغرامات المضمنة في أوامر الشراء واضحة من حيث المدد والقيمة والتاريخ وكيفية تحصيلها .
أما بالنسبة للعقود الراهنة فيرجى اتخاذ الإجراءات القانونية التي يقتضيها أي إخلال بشروط التعاقد .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم .



درويش بن اسماعيل بن علي البلوشي
وكيل الشؤون المالية



صدر في : ٢٣ / ١١ / ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٧ / ٢ / ٢٠٠١ م

ن. (٢-٢٠٠٠/T3)